محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســـاف، باسم المبيضين، حابـــس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــز :-

إبراهيم سالم إبراهيم الطويل/ وكيله المحامي حسين أبو مرار.

المميز ضـــدها:-

شركة شوا ومغربي والرقب/ وكيلها المحامي بـــلال المطارنة.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٩٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ والقاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعية المبلغ المدعى به والبالغ ثمانية عشر ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التـام) وتـضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلـة الاسـتئناف ومبلـغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت رد الاستئناف شكلاً حيث إن محكمة الاستئناف لم تلاحظ أن تبليغ مذكرة الحكم لم تتضمن عنواناً مفصلاً للمميز.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بعين الاعتبار بأن كافة التبليغات باطلـــة ومخالفـــة للقانون .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت رد الاستئناف شكلاً وبالرجوع إلى مذكرة تبليـــغ قرار الحكم نجد بأن مشروحات المحضر جاءت مخالفة لكافة النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغات .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن قرارها جانب الصواب وبالرجوع إلى صك التبليـــغ الذي جاء يتضمن وقت التبليغ حيث وردت مشروحات المحضر بأن التبليغ جرى الساعة (١٠,٥) ولم يبين بالتحديد الوقت الذي جرى فيه التبليغ في حين أوجب قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية بيان وقت التبليغ بالدقة.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت رد الاستئناف شكلاً وبتدقيق وكالة وكيل المميـــز ضدها المقدمة في هذه الدعوى نجد بأنه تم إضافة عبارة (قضية رقم ٢٠١١/٩٥) حيث تم إضافة هذا التعديل بعد أن تم تسجيل الدعوى ولم يقم وكيل المميز ضدها بالتوقيع علـــى الإضافة مما يجعل الوكالة والحالة هذه باطلة ومخالفة للقانون.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعية شركة شوا ومغربي الطويل والرقب قد أقامت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ الدعوى رقم (٢٠١١/٩٥) لدى محكمة بداية حقـــوق عمان ضد المدعى عليهما:-

١- إبراهيم رجا محمود طعمة الله.

٢- إبراهيم سالم إبراهيم الطويل.

لمطالبتهما بمبلغ (١٨٠٠٠) دينار على سند من القول:-

١- قام المدعى عليه الأول وبكفالة المدعى عليه الثاني بتحرير كمبيالات لأمـــر المدعيـــة بقيمة (١٨٠٠٠) دينار على النحو التالي :-

١- كمبيالة رقم (١) محررة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ مستحقة الـــدفع بتـــاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠ بقيمة (٦٠٠٠) دينار .

٢- كمبيالة رقم (٢) محررة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ مستحقة الـــدفع بتـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ بقيمة (٦٠٠٠) دينار .

٣- كمبيالة رقم (٣) محررة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ مستحقة الـــدفع بتـــاريخ ٢٠١٠/١/٣٠ بقيمة (٦٠٠٠) دينار .

٢- طالبت المدعية المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به مراراً وتكراراً إلا أن المدعى عليهمـــا ممتنعان عن الدفع ودون مبرر أو مسوغ قانوني ولا تزال ذمتهما مشغولة بالمبلغ المدعى به .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتـــاريخ ٢٠١١/٥/١٥ قرارهـــا المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعية المبلغ المدعى به والبـــالغ (١٨٠٠٠) دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يرتض المدعى عليه الثاني إبراهيم سالم الطويل بهذا القرار فطعن فيه لـــدى محكمـــة استئناف عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ الحكـــم رقـــم (٢٠١٥/١٩٩٥٣) وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المســـتأنف الرسوم والمصاريف والتي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلة الاســـتئناف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١.

(وحيث إن المدعى عليه الأول والمحكوم مع المميز إبراهيم ســـالم الطويـــل بالتكافـــل والتضامن بالقرار ذاته المطعون فيه استئنافاً وقد سبق له المميز إبراهيم وأن طعن بهذا القـــرار لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ وقام بدفع رسوم عن طعنه التمييزي بموجب وصول المقبوضات رقم (٨٥٢٤١١٦٣) والمرفق صورة عنه مع لائحة التمييز والمحفوظة في الملـــف

lawpedia.jo

التمييزي فإنه لا يستوفي رسوم تمييز من الطاعن إبراهيم سالم الطويل وفقاً للمادة (١/١٣) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥.

ورداً على أسباب التمييز كافة والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً .

وفي الرد على ذلك فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن المدعى عليه إبراهيم سالم إبراهيم الطويل قد تبلغ الحكم البدائي رقم (٢٠١١/٩٥) المطعون فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد تقدم بطعنه الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ فيكون الاستئناف مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستوجب رد الاستئناف شكلاً عملاً بالمادة (١/١٧٢) من القانون ذاته.

وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليها مما يستوجب ردها.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م

عضو عضو برئاسة القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ